والصحيح كما للشاذلي بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق على عدمها لانه طلق الشاذلي
ويحلف انه ما عقل حين باع انتهى ولا ينافي قول المدعي الصحة لانا نقول المدعي
عدم العقل معه سبب يستند اليه ولا يصح جعل التردد في المنطوق بجعل
الباء بمعنى مع اي الا ان يكون تمييزه مع سكر فتردد لانه متى كان عنده
نوع من التمييز فلا خلاف في صحة بيعه وانما الخلاف في لزومه والمعتمد
عدمه وكلام المص هنا في الصحة لا في اللزوم لانه سيذكره ومحل التردد
فيمن سكر حراما ولو حلالا كلبن حامض يتحقق السكر منه فان سكر سكرا
حلالا ولو بمحرم كشرب خمير يظنه غيره فكالمجنون المطبق فلا يلزمه بيعه
ولا يصح منه وانما لم يصح بيع السكران ولم يلزم كاقراره وسائر عقوده
بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سد للذريعة لانا لو فتحنا هذا
الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع منه
لادى الى انه لا يبقى له شيء بخلاف طلاقه وقتله واتلافه وعتقه وما
يتعلق به حق لغيره فيلزم ذلك لانا لو لم نلزمه ذلك تساكر الناس ليبلغوا
اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها و شرط لزومها ي عقد عاقده
تكليف في بيع متاع نفسه واما في بيع متاع غيره وكالة فلا يتوقف
على التكليف و يلزم بيعه من غير اذن موكله لان اذنه له اولا في البيع كاف
وفي كلامه حذف واوين مع معطوفهما اي ورشد وطوع ويدل على
الاول قوله في الحجر وللولي رد تصرف مميز هو شامل للسفيه قال د وقد
اعتبر بعضهم القرينة ولو كانت بعد ذلك المواضع بكثير اي لان الكتاب
كالشيء الواحد ويدل على الثاني قوله لا ان اجبر عليه جبرا حراما كما قال ع
ففي الكلام حذف لدليل ويحتمل ان يقال اراد بالتكليف الرشد والطوع كما
قال ابن راشد قال د واعترض التوضيح عليه بان السفيه مكلف
بالبيع فيه نظر لان هذا معنى مراد لقرينة انتهى قال ع ولو قال ولزومه
رشد لكان اولى لانه اعم انتهى اي لانه اعم في الاخراج وبه يندفع قول
بعضهم صوابه لانه اخص قاله ع ووجه كونه اعم في الاخراج ان غير
الرشيد اما مكلف سفيه واما صبي او مجنون فهذه الثلاثة خارجة بقوله
رشد بخلاف قول المص تكليف فانه اخرج غير المكلف من صبي او مجنون
ولا يخرج السفيه والمعترض المصوب لع توهم الافراد الدم الداخلة
فقال لانه اخص اي في الصدق والافراد لانه يلزم من الرشد التكليف ولا عكس
وليس هذا المراد ولولا قول ع لانه اعم لامكن ان نعلل الاولوية بانه
يلزم عليه حذف عاطف ومعطوف فقط وقرينته ما هو بقربه من قول

لان

لا ان اجبر عليه الخ بخلاف المص فانه فيه حذف الواو مع ما عطفت مرتين
مع بعد قرينة اولهما وان كانت الكتاب كله كشيء واحد كما مر واجيب
عن ع ايضا بان الضمير في انه لقول المص تكليف لا لقول ع رشد لا ان اجبر
العاقد عليه اي على البيع وكذا على سببه وهو طلب مال ظلما ولو لم يجبر على البيع
على المذهب جبرا حراما وهو طلب ما ليس بحق فيصح ولا يلزم في الجبر على
البيع اجماعا ولا على سببه على المذهب لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وللخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وسواء كان المجبور مسلما
او ذميا كضغطه فيما يعتدي عليه به من الجزية او الخراج علم المشتري بضغط
البائع ام لا مع اثم العالم بالجبر وحرمة المسلم اشد وسواء باع المضغوط
بنفسه متاعه او باعه قريبه او غيره بانه اما لو باع قريبه او زوجته مالا
لنفسها لتخليصه ولو من العذاب فليس ببيع مضغوط لاختيارها في
ذلك فهو حسبة منها خلاف ما يوهمه كلام جد ع الا الوالدين اذا عذب
ولدهما فباعا او احدهما شيئا من متاعهما فانه اكراه لان الولد اذا عذب بين
يدي والديه اي او علم بتعذيبه فكان اكراها للوالدين فلا حسبة والله
تعالى يقول لا تضار والدة بولدها قاله ابو الحسن ولكن تقدم للمص انه
انه جعل قتل ولده اكراها للوالد لا تعذيبه لكنه في الطلاق فقد يفرق بقوة
الاحتياط في الفروج وسواء ايضا اخرج المضغوط للبيع مكبولا او موكلا به
حارس او اخذ عليه حميل او كان مسرحا دون كفيل الا انه ان هرب خلفه
الظالم الى منزله بالاخذ والمعرة في اهله او عزله من منصبه والتزامه او
وظيفته وسواء كان له عين غير ما باعه او لم يكن قاله ح فلا يلزمه بيعه
خلافا لبعض شيوخ ح ان عنده من النقد بخلاف اشاعة بيع متاعه ابن
عرفة عن سحنون لو اكره على بيعه بثمنه فباعه باكثر لا قدرة له على
عدم البيع فهو مكره انتهى ولو اكره على دراهم تفي بعض سلعته فباعها عها
كلها فمن الاكراه كما يفهم من مسئلة من اكره على دراهم وعنده دراهم تفي بها
او تزيد عليها ولم يدفع منها وباع سلعته من سلعه فانه يكون في بيعها
مكرها كما مر عن ح والظاهر ان من اكره على بيعه بثمنه المعتاد له وابخس
بيسير والظاهر ايضا ان الاكراه على سبب الخلع لا يكون اكراها على الخلع
فمن اكره على مال ولا يمكنه وفاؤه الا بمخالعة امراته فخالعها لذلك فانه
يلزمه طلاق الخلع وقولي فيصح ولا يلزم مدلول المص اذ قوله لا ان اجبر
عليه عطف على مقدر دل عليه المقام والسياق اي فكل رشيد يلزمه
البيع ان طاع شرعا لا ان اجبر عليه الخ وقولي ان طاع شرعا يدخل فيه

بيع كخمسته من الظالم ان يديه عليه
ظلمه اذا اعطى ما عنده من النقد ح ح

Copyright © King Saud University